آياتُ الأحكامِ وأَثَرُها في تغاير استنباط الحكم عند المفسريّن (الأسباب والدوافع)

م.م أحمد هاشم عبد شنين
العراق/ وزارة التربية / مديرية تربية محافظة ذي قار
Ah9684410@gmail.com
07811310133

المُلخص:
خُصِصَتْ الدِراسةُ في هذا البحث بتناول آيات الأحكام تعريفاً من قبل القدماء والحداثويين كمفهوم وكمصطلح ، وقد ذكرت الدراسة آراء العلماء في عددها ما نسبتهُ لمجموع آيات القرآن الكريم، ودورها في استنباط الأحكام الشرعية من مجمل النص القرآني وبتعاضدها مع احاديث الرسول (ص) التي يتخللها حكمٌ شرعي . لذا تُعد آيات الأحكام أو كما تسمى لدى بعض العلماء (فقه القرآن) من أبرز الآيات في النص القرآني، حيث يمكن من خلالها تُحَدِّد الأحكام الشرعية للفرد المسلم، ومعرفة طرق الإتيان بها وكيفيتها، لذلك فقد لقيت هذهِ الآيات اهتماماً كبيراً عند العلماء والفقهاء في وأخذت مأخذها في الكتب التفسيرية؛ بل يمكن القول ان التفاسير الأُولى هي تفاسير فقهية اهتمت بالتشريعات والأحكام أكثر من غيرها . فتفاوتت آراء المتخصصين في علوم القرآن وتفسيرهِ في تحديد عدد هذهِ الآيات من غيرها من الآيات الأُخر، وكيفية التمييز بين الأحكام المولويّة والإرشاديّة في النص الشريف، وكيفية تقسيم الأحكام ضمن الاطار التكليفي والوضعي لها.
الكلمات المفتاحية: الآيات ، الفقيه ، الأثر، الحكم ، الدوافع .

Verses Of Rulings And Their Impact In Contrast Deduction Of The Ruling According To The Jurists -*Reasons And Motives*

Lecturer. Assistant Ahmed Hashem Abd Shaneen
Iraq / Ministry of Education / Directorate of Education of Dhi Qar Governorate
Ah9684410@gmail.com
07811310133

Abstract
The study in this research is devoted to dealing with the verses of rulings, as defined by the ancients and the modernists, as a concept and as a term ,The study mentioned the opinions of scholars regarding its number and its ratio to the total number of verses of the Holy Qur'an, And its role in deriving legal rulings from the entire Qur'anic text and its collaboration with the hadiths of the Messenger (PBUH) that permeates a legal ruling. Therefore, the verses of rulings, or as they are called by some scholars (the jurisprudence of the Qur'an), are among the most prominent verses in the Qur'anic text, Where it is possible to determine the legal rulings of the Muslim individual, and to know the ways and how to bring them, Therefore, these verses have received great attention among scholars and jurists, and have taken their place in explanatory books, Rather, it can be said that the first interpretations are jurisprudential interpretations that cared more about legislation and rulings than others.The opinions of specialists in the sciences of the Qur'an and its interpretation differed in determining the number of these verses from other verses, And how

to distinguish between the Mawlawi and the Guidance Rulings in the Noble Text, And how to divide the provisions within the mandated and positivist framework.

Keywords: verses, jurisprudence, effect, verdict, motives .

بـــسم الله الـــــرحمن الـــــرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

والصلاة والسلام على المؤيد بالرحمة، والمحفوف بالتسديد، والمؤزر بالنصر ، حبيب إله العالمين محمد الخُلقْ وعلى أهل بيتهِ الطيبين الطاهرين، وعلى صحابتهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

يقول الحق تعالى:﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ**﴾[1] .

إنّ المُراد بآيات الأحكام ما ورد في القرآن الكريم من الآيات القُرآنية التي تتضمن أمراً أو نهيًّا أو غير ذلك من الآيات المُتضمنة حُكْمًّا شرعيًّا .

ومن المُتعارف فيه لدى المتخصصين من العُلماء إطلاق أحكام القُرآن على أحكام القرآن العملية، الفرعيّة والتي تعرف بالفقهيّة، لذا فالمُراد بآيات الأحكام عن الأطلاق هي: الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدّل عليها سواء كان نصاً (ظاهرا) أو استنباطاً (اجتهادا)، وهناك من جعل أحكام القرآن المُستخرجة من الآيات القرآنيّة، غير مختصة بالجانب الفقهي فقط؛ بل أدخل مع هذه الأحكام الفقهيّة احكاماً اعتقادية وسلوكيّة واخلاقيّة .

فآيات الأحكام عموما تحتاج إلى مقدمات تفسيرية هامة لتحليل النص القرآني وفهمهُ فهما جيّدا، والمتعارف عليه أنّ النص القرآني يحتوي في طياتهِ كليات تفسيرية ، ذا نرى أنّ علوم القرآن قد تنوعت في تعريف المصطلحات التي تنضوي تحتها من (محكم ومتشابه، مطلقاً ومقيدًا، مجملاً ومفصلاً، عاماً أو خاصا، والناسخ والمنسوخ، وهنالك التعبير الحقيقي الواضح أو التعبير المجازي) وهكذا، لذا يحتاج الفاهم لهُ الوقوف على كل تلك المنظومات القواعدية لتفسير أي نص قرآني وبالأخص النصوص التي تحتوي على أحكام فقهية شرعيّة والتي تكون محل خلاف واجتهاد أحيانا .

بيان مسألة البحث:

واقعاً الكثير من القراءات الحداثويّة المعاصرة تحاول أن تلوي أعناق النصوص القرآنيّة لتجييرها لصالح النتائج المُقررة مُسبقاً بما تخدم أغراض هذه الفئة أو تلك، وذلك لأنّ هذهِ الدراسة بيّنت أنّ اختلاف المفسرين كان لأسباب موضوعيّة تظلها المظلة العامة لقواعد تفسير النصوص المنضبطة لا تخرجُ عنها، ولهذا إنّ هذهِ القراءات تريد القفز فوق هذه القواعد، ليتوصل أصحابها في النهاية لتحقيق أغراض مريضة الإطاحة بالمنظومة الاخلاقيّة وإزالة الثوابت من دين المسلمين، ومن ثُمَ التوصل إلى هدم هذا الدين من الداخل فيصبحُ خاويًّا كسائر الأديان التي تعرضت لمثل هذه الأفعال وحُرّفت، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴾[2] .

أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من أهمية موضوعه والأ هداف التي يسعى إلى تحقيقها، ولا يدعي الباحث في بحثه هذا أنهُ قد حصر كل الأسباب الهامة التي أودت بالإختلاف بين المفسرين والفقهاء في تفسيرهم للآيات التي احتوت على حكما شرعيًّا، ؛ بل كان بذل الجهد فيه لتبيان أهم الأسباب من خلال التقصي والمتابعة لها قدر الإمكان، وتكمن أهميَّة البحث في توضحه الاختلافات التي وقعت بن العلماء فيّ كتب

التفسيّر، ونفهم من هذا أّن العلماء كانت لهم أدّلة بنوا عليّها مذاهبهم واستدلوا بها على آرائهم فلا ننتقص من قدراتهم أو مكانتهم العلميّة والمعرفيّة .

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق ما يأتي:

1) معرفة التداخل المعرفي و التشريعي بين آيات الأحكام مع غيرها من الآيات، ودور ذلك في فهم المُراد بالآيات القُرآنيّة المُحتوية على أحكام وتشريعات .
2) معرفة آلية الاستنباط للحكم الشرعي .
3) الدور الهام والفاعل للنّص في رسم الاساسيات للإنسان وبالخصوص في المجال التشريعي.
4) الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت المفسرين لتفاوت الآراء واختلافهم في استنباط الحكم الشرعي .

اسباب اختيار الموضوع :

من أجل البحث في كلام الله سبحانه وتعالى وتدبر كلماته التي يستنار بها في ظلمات الجهل، والبحث من هذه الجهة لا يفترق عن بقية الأبحاث التفسيرية؛ بل يساويها ومن جهة أخرى هو بحث عما يهمُّ الفقيه ويرتبط بهِ في مجال الاستنباط، فإن للفقيه ركنين يستند إليهما وهما كتاب الله وسنة رسول الله (ص) .

أسئلة البحث

وفي هذا المعترك العلمي الفقهي تثار عدة تساؤلات بإمكان البحث في طياته الإجابة عنها، ومنها:

1) ماذا يُقْصد بآيات الأحكام؟ وهل فيها جانب يختلف عن الآيات الأخر؟
2) ما آلية استنباط الحكم منها ؟ وما طبيعة الاستدلال بها ؟
3) هل أنّ لآيات الأحكام عدد معين؟
4) كيف نحدد المنهج الصحيح في تفسير آيات الأحكام؟
5) ما أهم الأسباب التي كانت العذر الشرعي في تغاير وجهات نظر المفسرين والتفاوت في تفاسيرهم لآيات الأحكام ؟

منهجية البحث:

إنّ المنهج الذي اتبعهُ الباحث فيه يقسم إلى :

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يعني بتتبع الآيات التي احتوت على حكم شرعي .

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي الذي يعني بوصف الموضوع محل الدراسة وتحليله إلى جوانب متعددة تعبر عن جوهر الموضوع وخلاصته .

الدراسات السابقة:

أفرد في هذا المجال لفيف من علماء الإسلام، من كتب تفسير آيات الأحكام الكبيرة والرسائل الصغيرة كُتُباً حافلة بالتحقيق قديماً وحديثاً منها:

1_ منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام : الشيخ ليث العتابي ، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، (1440هـ _ 2019 م) .

ابتدأ الباحث بتعريفات بعض المصطلحات، كالتفسير والآية، والأحكام لغة واصطلاحا، بعد ذلك اتجه بإيضاح حقيقة آيات الأحكام وأهميتها وعرض الكليات العقائدية، وعرض بعض الأسباب التي أودت بالمفسرين أنفسهم إلى ما يتعلق بالاختلاف في الحكم ، كما أنه أسرف كثيرا في عرضهِ للتفسير الإجمالي وطرقهِ وخواصه وهذا طبيعي جدا لأنطباق المعنون على عنوان الكتاب ، بينما كان المنهج المتبع في البحث الحالي هو الاكتفاء ببيان بعض المفردات وتسليط الضوء على أهم الأسباب والدوافع التي أودت باختلاف وجهات نظر المفسرين وهذا ما لم يعرضه فضيلة الشيخ في مُؤَلَفَهُ.

2_ كتاب(اختلاف المفسرين- أسبابُ وآثاره): الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميّة، مركز الدراسات والاعلام- دار اشبيليا،ط1، (1418هـ _ 1997م) .

إنها في الأصل رسالة دكتوراه نال فيها الباحث الدكتوراة مع مرتبة الشرف، فهي تعد أبرز ما تم تأليفهُ في هذا المجال .

لذا وأن الباحث فيها قد اطرد كثيرا واعطى مقدمات للتفسير فيها التطويل، كم أنه عرف بعض المصطلحات والمفاهيم نراها تكون قريبة من العنوان ومرة بعيدة، فأسهب في هذا كثيرا، بخلاف البحث الحالي الذي أطنب فيه الباحث خير الأطناب وأختصر الكثير وجمع الكثير وأخرجهُ بحليَّة وثوبًا جديدا لهذا الاختلاف .

المبحث الأوّل: التعريف بالمفاهيم

أولاً : التعريف بالآية لغة وإصطلاحاً

_ الآية لغة

آيات: جمع آية[3]، ولها عدة معانٍ:

فالآية في اللغة: هي العلامة[4]، أو العلامة الثابتة[5] أو العلامة الظاهرة"[6].

ولعله من هنا قيل للبناء العالي آيـة[7] ، نحو قوله تعالى: ﴿ **أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ** ﴾[8].

و آيات الله عجائبه. وتأتي الآية بمعنى العبرة"[9]، وقيل: بمعنى المعجزة"[10].

_ الآية اصطلاحاً:

ما تعرض لهُ الجرجاني في تعريف مفهوم الآية فقال بالاتصال (ت 816هـ): الآية: ((هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها، طويلة كانت أو قصيرة))[11]، أما الآية عند صاحب لسان العرب (ت ٧١١هـ): الآية: ((سميت الآيـة آية لأنها جماعة من حروف القرآن))[12].

وعُرفت أيضا على أنّها : ((طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخره، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرها))[13].

يقول السيد مرتضى العسكري: (وفي المصطلح الإسلامي قد تكون (الآية): معجزة من معاجز الأنبياء أو جملة من قرآنية معينة بالعدد أو فصلاً أو فصولاً من كتب الله تبين حكماً من أحكام شريعته.

ولا يقول الباحث: إن معنى الآية في المصطلح الإسلامي ينحصر بما ذكرناه، بل: هذا ما عرفناه من معاني الآيـة إلـى اليوم، ولعل البحث يعرفنا بعد اليوم غيرها من معاني الآية في المصطلح الإسلامي.

(إذاً لفظ الآية، مُشترك في المصطلح الاسلامي بين عدة معانٍ، ولا يستعمل اللفظ المُشترك في الكلام دونما قرينة تُعْيّن المقصود)[14] .

ثانيّا: الأحكام

_ الأحكام لغة: جمع حكم، قال الفيومي: ((الحُكْمُ : القضاء، وأصلهُ المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم))[15].

_ الحكم في اصطلاح الأصوليين: ((خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع))[16] ، والمقصود بالخطاب عندهم: ((اللفظ المتواضع عليه المقصود بهِ افهام من هو متهيئ لفهمه))[17].

ثالثاً: التعريف بآيات الأحكام

ونقصد بها الآيات القرآنية المقدسة والتي تتضمن أحكام قانونية ، حيث يمكن من خلالها الاستدلال على هذه الأحكام ومعرفة تفاصيلها، فهي تشمل أقسامًا مختلفة كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج وغيرها من الفروع ، فتشتمل على أغلب القواعد الجوهرية الفقهية و من المعلوم أن هناك خمسمائة آية حكم في القرآن كله ، وكل آية في بعض الآيات تتضمن بيانًا لأحداث تاريخية أو قضايا أخلاقية يمكن من خلالها استخلاص الأحكام ، وسيزداد هذا العدد إلى أكثر بكثير في القرآن الكريم ، كما أشارت سورة البقرة لوحدها لأكثر من (14) حكماً قانونياً.

وذهب آخرون إلى أنّ العدد لا ينحصر في الخمسمائة آية؛ بل قد يزيد أو ينقص، وإنّما أراد الظاهرة لا الحصر، فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بإدراك ضرورة فيها .

وأيد هذا الرأي صاحب البحر المحيط بقولهِ: ((هو غير مُنْحصر في هذا العدد؛ بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحهُ الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدّالة على الأحكام دلالة أوليّة بالذات لا بطريق التضمن والالتزام))[18] .

ولطالما اهتم العلماء المسلمين بدراسة آيات الأحكام وتخصص البعض منهم بدراسة آيات القضاء والجنايات والديات والذي يسمى عندنا اليوم ب(الفقه الجنائي) فهي المصدر الأوّل لاستخراج الحكم الشرعي ، وقد ألفوا العديد من كتب القانون الفقهية.

وعُرِّفت أيضا: (إنّها الآيات التي تضمّنت تشريعات كلّية[19]،وأحكاماً فقهية التي تتعلّق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم)[20].

وآيات الأحكام عند الباحث تعريفها الإجرائي: هي الآيات القُرآنيّة التي يتعلق الخطاب فيها بأفعال المُكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو ما يقصدهُ الباحث .

وتضمّنت بعض الآيات، أحكاماً كلّية (أي أحكام عامة) في حين وردت آيات أُخرى بيّنت أحكاماً فرعية، مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها من الأحكام، بعض آيات الأحكام ورد فيها الإرشاد إلى حكم العقل، حيث إنّ وجوب الطاعة وقبح المعصية حكم عقلي عملي فتكون مثل هذه الآيات إرشاداً إليها.

وفي قبال هذا النوع آيات الأحكام المولويّة، وهي التي تتضمّن أمراً أو نهياً، أو تشريعاً آخر مولويّاً، أي بجعل واعتبار حقيقي من المولى سبحانه.

رابعاً: عدد آيات الأحكام

المعروف أنّ عدد آيات الأحكام خمسمائة آية، من مجموع القرآن، حتّى أنّ هذا الرقم دخل في عناوين بعض كتب آيات الأحكام وأساميها، كما في كتاب فخر الدين ابن المتوّج البحراني، فقد سمّى كتابه «النهاية في تفسير خمسمائة آية»[21] ولعلّ مرادهم من هذا العدد التقريب[22]، فقد صرّح بعضهم كالفاضل المقداد بأنّها بعد حذف المكرّر منها في الأحكام الشرعية لا تبلغ هذا العدد، وقال آخرون: إنّها في حدود الثلاثمائة آية أو تزيد عليها بقليل.

ثمّ إنّ هذه الاحصائيّات، مع حساب المكرّر أو بدونه، مبنيّة على عدّ ما هو المتعارف من آيات الأحكام، وأمّا إذا أخذنا بنظر الاعتبار كلّ آية تصلح أن يستنبط منها حكم شرعي، أو إذا أدخلنا كلّ آية تتعرّض إلى بيان الأحكام، فسيزداد العدد إلى أكثر من ذلك، قد اختلفت الأنظار في تحديد نسبة الآيات المشتملة على الأحكام الفقهيّة في القرآن الكريم، ففي روايات أهل البيت (عليهم السلام) أنّها ربع القرآن أو ثلثه أو أكثر[23] .

خامساً: أهميّة تفسير وفهم آيات الأحكام

لاشكّ أنّ القرآن الكريم هو المصدر الأوّل لأحكام الشريعة المُقدسة؛ بل وفيه تبيان كلّ شيء، قال سبحانه: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾[24]، وقال تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً** ﴾[25]، فعن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع): ((إنّ الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كُلّ شيء، حتّى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن، إلّا وقد أنزلهُ الله فيه))[26] .

(ولهذا أصبح شرطا على كل أصولي وفقيه من علماء المسلمين توفر الشروط الواجبة فيه لمعرفة آيات الأحكام والحكم الشرعي الذي تتضمنهُ في طياتها ومن هنا ينطلق العالِم باستنباطه منها ، كما لا ينحصر أثر ذلك، ومدى ارتباط الآيات القرآنية ذات الحكم الشرعي مع أحاديث الأحكام الواردة من قبل النبي (ص) والمعصوم (ع) فلذا أنّ الكتاب هو الميزان الذي بهِ توزن الروايات، فيقبل منها ما وافقهُ ويطرح ما خالفهُ وعارضهُ، ولذلك أنّ موافقة إطلاق أو لعموم في الكتاب الكريم يكون مُرجّحاً لأحد

الخبرين المتعارضين، وتفصيل ذلك يراجع فيه المصطلح الأصولي (تعارض الأدلّة)، وأمّا دعوى عدم حجيّة ظواهر الكتاب فهي باطلة قطعاً، كما بيّن ذلك المحقّقون من علمائنا في علم الأصول ، وقال بعضهم صراحة بحجية ظواهر الكتاب أنّها من ضروريات الدين، ولهذا أن آيات الأحكام من الموضوعات الهامة والتي أخذت حيزا كبيرا من التأليف والإجتهاد لدى عامة العلماء)[27] .

سابعاً: دورها في الاستنباط وطبيعة الاستدلال بها

إنَّ القرآن الكريم هو المصدر الأول لأحكام الشريعة المقدسة، بل وفيه تبيان كلّ شيء، وقد ورد في الروايات الشريفة هذا المعنى أيضاً.

ذكر الفقهاء أنّ من جملة الأمور التي يشترط التوفّر عليها لكلّ مَن أراد استنباط الأحكام الشرعية معرفة آيات الأحكام، ليرجع إليها متى شاء[28]، وقد تعرّضوا لذلك في بحث الاجتهاد، وكذلك في بحث القضاء، ولا ينحصر أثر آيات الأحكام في ذلك، بل إنّ الكتاب هو الميزان الذي به توزن الروايات، فيقبل منها ما وافقه، ويطرح ما خالفه وعارضه، بل صرح بعضهم بأنّ حجّية ظواهر الكتاب من ضروريات الدين[29] .

ثمّة آيات تشتمل على عدّة جهات يمكن الاستدلال بكلّ واحدة منها على حكم فقهي، كالآيات الواردة في الحدود، وهذه الجهات كثيرة، ومنها[30]:

(1) بعض آياتها نستدل بها لتشخيص نوع العقوبة، والحدّ المذكور في الآية، كالجلد والقطع، وكذلك كيفية الإجراء، وتشخيص المخاطب الذي له إجراء هذه الحدود، فهل هو عموم الأمة أم كلّ مكلّف أو مخاطب، مع كون هذه العقوبات من حقوق الله لا من حقوق الناس.
(2) الاستدلال على جواز حكم القاضي بعلمه؛ باعتبار أنّ الآيات رتّبت الحكم على مَن علم كونه زانياً أو سارقاً.
(3) معرفة حدود صلاحيات الحاكم والقاضي سلطة الحاكم والقاضي .
(4) بعض الآيات دلت دلالة واضحة على أن الألم شرطاً واضحا للعقوبة ولا يحق تخدير العضو الذي يتم الاقتصاص منه بأي وسيلة كانت .

المبحث الثاني

أهم الأسباب التي دعت إلى الاختلاف بين المفسرين في بيان آيات الأحكام والتباين في تفسيرها

أولاً: التعارض الظاهري الناشئ، بين نصوص القرآن الكريم.

مما تجدر الإشارة إليه هنا أن التعارض لا يكون بين النصين القطعيين في الدلالة عقليين كانا أو نقليين حيث لا نسخ بينهما أو مختلفين، وإنما يكون بين الدليلين الفنيين، أي بأن تكون دلالتهما على معناهما ظنية، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[31] ، والتَّعارض، هو أن يدل كل منهما على منافي مدلول الآخر، إذ لو جاز ذلك لا اجتمع المتنافيان[32] .

وبناء على هذا المنحى فإنه لا يوجد تعارض حقيقي بين آيتين كريمتين، وإذا ظهر تعارض بينها فإنما هو تعارض ظاهري فقط بحسب ما يبدو لعقولنا، وليس بتعارض حقيقي، لأن الشارع الحكيم لا يمكن أن يصدر عنه في الوقت نفسه دليل آخر في الواقعة نفسها يقتضي حكما مخالفا للحكم الأوّل .

وإذا تعارض نصان ظاهرا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخا للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما تُوَقِّفَ عن العمل بهما[33] .

وإذا وجد نصّان ظاهرهما التعارض وجب الاجتهاد في صرفهما عن هذا الظاهر، والوقوف على حقيقة المراد منهما؛ تنزيها للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، فإن أمكن إزالة هذا التعارض بالجمع والتوفيق بينهما، جمع بينهما وعمل بهما، وكان هذا بيانا، لأنه لا يوجد في الحقيقة تعارض بينهما،

ومذاهب العلماء ووجهات نظرهم تختلف في كيفية دفع هذا التعارض الظاهري الذي يقع بين نصوص القرآن الكريم؛ فقد يتمسك بعض العلماء بأحد الدليلين المتعارضين لرجحانه عنده بحسب نظره، ويتمسك بعضهم بالآخر لرجحانه عنده بحسب نظره، وهذا يكون سببا من أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة المتعارضة[34] .

ويذكر الباحث مثالاً يبين من خلاله التعارض الظاهري الواقع بين نصين من نصوص القرآن الكريم، ومن ذلك:

اختلافهم في دفع التعارض الظاهري الواقع بين آيتي البقرة والنساء، حيث اختلفوا في المراد من قوله : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية يلويتين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾[35]، وقوله : ﴿ **يوصيكم الله في أولدكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[36] إلى آخر الآية.

فالآية الأولى توجب على المورث إذا قارب الموت أن يوصي من تركته لوالديه وأقاربه بالمعروف، والآية الثانية توجب لكل واحد من الوالدين والأولاد والأقربين حقا من التركة بوصية الله لا بوصية المورث؛ فالنصان كما يبدو لنا أنهما متعارضان ظاهرا[37].

ومن طرق الجمع والتوفيق – أيضا – اعتبار أحد النّصين مخصصا لعموم الآخر، أو مقيدا لإطلاقه، فيعمل بالخاص في موضعه، وبالعام فيما عداه، ويعمل بالمقيد في موضعه، وبالمطلق فيما عداه[38].

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في عِدّة الحامل المُتوفى عنها زوجها، هل تكون بوضع الحمل أو بالأشهر؟ وسبب الخلاف: يرجع إلى تعارض نصين عامين وردا في موضوع القضية، وهما: قوله : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾[39]، وهي عامة تشمل المتوفى عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، وقوله : ﴿ **وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾، فالآيتان متعارضتان في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً.

فآية البقرة: تفيد – بمقتضى عمومها - أنها أربعة أشهر وعشرة أيام، وآية الطلاق: تفيد أنها: وضع متأخرة في النزول عن آية البقرة، فتكون ناسخة لمحل التعارض فيها - وهو عدة الحامل المتوفى عنها، ويبقى العمل بالنسبة لهذه العدة بآية الطلاق – التي تفيد: أنها وضع الحمل – سواء أطالت المدة أم قصرت؟ وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وذهب البعض الآخر إلى القول بأنها تعتد بأبعد الأجلين: أجل وضع الحمل، أو الأربعة أشهر وعشرة أيام [40] .

وإن لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق الترجيح، نظر في تاريخ صدورهما عن الشارع، فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخ للسابق فيعمل به، ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات[41] .

ثانيًا: صيغة الأمر المطلق:

لقد اختلف الفقهاء فيما تدل عليه صيغة الأمر المجرد من القرينة، وكان لهذا الاختلاف أثر كبير في استنباط الأحكام من الأوامر الشرعية، وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في الفروع الفقهية، فتجد بعضهم يصف صيغة الأمر بأنها تدل على الوجوب، ويصفها البعض الآخر بأنها تدل على الندب مثلاً.

وسبب الخلاف: راجع إلى اختلافهم في صيغة الأمر العارية عن القرينة، أو في تقييم القرينة المصاحبة لها، إن كانت هناك قرينة، فمن ذهب إلى أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، أو اعتبر القرينة الموجودة دالة على الوجوب، قال: بالوجوب، ومن ذهب إلى أنه يفيد الندب، ولم يعتد بتلك القرينة، قال: بالندب.

ومن أمثلة ذلك:

اختلافهم في مسألة كتابة الدين، والإشهاد عليه، وعلى التبايع الذي يتم بين الناس، هل هو أمر واجب يأثم تاركهُ أَمْ هو مندوب لا يأثم المُكَلَّف بتركه ؟

فقولهم الأوّل أنهُ لا يأثم تاركه وهذا هو رأي مذهب الجمهور، أما الثاني قولهم: يأثم تاركهُ كما يرى البعض الأخر، ولتبيان السبب الحقيقي للخلاف:

يرجع إلى ما تقتضيه الأوامر الواردة في الآية الكريمة: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه** ﴾[42]، إلى قوله: ﴿ **فليؤد الذي اؤتمن ..** ﴾[43] .

هذا بالنسبة لرأي العلماء فيما يفيده الأمر إذا ورد ابتداء، أما رأيهم فيما يفيده إذا ورد مسبوقا بنهي، فاختلفوا فيه على قولين أيضًا :

الأمر الأول: ذهب من قال: إن الأمر إذا ورد ابتداء يفيد الإباحة إلى القول بأنّه يفيدها – أيضا – إذا وقع بعد النهي فلا فرق عند هؤلاء في الحالتين.

الأمر الثاني : إن الأمر يفيد الإيجاب إذا ورد ابتداءً فيما يفيده إذا وقع بعد النهي على أربعة أقوال .

فالأول: يفيد الإباحة، والثاني: يفيد الإيجاب، والثالث: يفيد الندب، والرابع: التوقف. والقول المختار: أَنَّه يُفْيد الإباحة، ودليل ذلك:

1) قوله تعالى: { **وإذا حللتم فأصطادوا** } [44]، فالأمر بالاصطياد - بعد التحلل من الإحرام - ورد بعد النهي عنه في حالة الإحرام، والاصطياد - بعد التحلل – ليس واجبًا؛ بل مباحًا.

2) قوله تعالى : ﴿ **فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله** ﴾[45]، فالأمر بالإتيان - بعد التَّطهر ورد بعد النهي عنه قول الباري (جل وعلا) : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾[46]، ومن المعلوم أَنَّ الإتيان- بعد التَّطهر أمرٌ مباح، وليس واجب[47] .

ومن هنا يتبين لنا أن إحتمالية ورود الألفاظ ولهجات القبائل الواردة في القرآن الكريم لهُ الأثر الهام في اختلاف العلماء في استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في النص القرآني.

ثالثاً: أسباب النزول

النزول لغة:

يأتي مصطلح النزول لغة بأكثر من احتمال من حيث المعنى المجازي، فيقال نزل الحجاج: إذا أتوا مِنْى، ويقال أصابتهُ نازلة من نوازل الدهر؛ أي: مصيبة من المصائب ويقال نزل عن رأيّه إذا تركهُ وغير ذلك، وعرّف لدى الأصفهاني في المفردات: ((النزول في الأصل هو انحطاط من علو))[48] ، ويأتي بمعنى الحلول عنما عُرّف في القاموس أنّهُ : النزول: الحلول، كقول الله (جل وعلا): ﴿ **فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاء صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ** ﴾[49]، أيّ: فإذا نزل بهم العذاب، فشبه العذاب بجيش هجم عليهم؛ ثُمَّ أناخ بفنائهم بغتة وهم في ديارهم[50] .

أما التعريف الاصطلاحي:

عرف هذا المصطلح بتعريفات عديدة ولكن الباحث سيختصر عن الإطالة ، وسيعرض تعريف الشيخ الزرقاني ويكتفي به لتمام تعريف هذا المفهوم فيه، فقال أنَّ سبب النزول هو : ((ما نزلت الآية أو الآيات مُتحدثة عنهُ أو مُبيّنة لحكمه أيام وقوعه))[51] .

إنّ لأسباب النزول الأثر الواضح في اختلاف المفسرين في آيات الأحكام، فتجد سبباً للنزول عند مذهب أو طائفة يختلف عن طائفة أخرى، وقد تجد ترجيحاً لسبب لا يُرجِحَهُ أحد آخر، وقد تجد عناية بسبب النزول عن بعض، وعناية بشأن النزول عن آخرين، وتوقف التفسير على ضرورة وجود سبب نزول، وعدم توقف ذلك عند آخرين وهكذا، وكما أن ليس لكل آيات الأحكام سبباً للنزول، وهنالك سبب نزولاً عاما وهنالك سببا خاصا، لذلك يجب الإحاطة بهذا المفهوم في كل جوانبه ومعرفة مكان نزول آيات الأحكام المكيّة منها والمدنيّة.

وهنالك أيضا خصائص للنزول التي هي مجموعة العوامل ذات الصلة بنزول الوحي، كسبب النزول و شأنه وثقافة كل عصر، ومكان النزول وزمانه وللبيئة الأثر الهام في ذلك، كذلك الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والعادات والتقاليد والأعراف التي كانت سائدة في ذلك الزمان، فهذهِ كُلَّها قرائن تحف بتفسير النص القرآني .

رابعاً: أثر القراءات في اختلاف آراء المفسرين والفقهاء

هنا الباحث يعرض مصطلح القراءات كونها عنصرا فعالاً في تفاوت استنباط الحكم الفقهي لا بصدد شرح كل متعلقات ومحيط هذا العنوان .

القراءة لغة: القراءات جمع ، ومفردها قراءة، وهي مصدر للفعل قرأ وهو في اللغة للجمع[52] .

ولقد تكررت مرارا مفردة القراءة والإقْراء والقارئ والقرآن في النهاية لغريب الحديث والأثر: ((والأصل في هذه اللفظة الجمعُ، وكل شيء جَمَعْتَهُ فقد قرأتهُ وسُمِّي القُرآن قُرآنا لأنهُ جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها من بعض[53] .

القراءة اصطلاحا:

وبه قال الجزري عندما عنى بكل كلمة من كلمات القرآن الكريم، فقال: ((القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها يعزو الناقلة))[54] .

ولا بد من التنبيه على أنّه ليس كل آيات القُرآن قد نزلت على أسباب؛ بل إن أكثر آيات القرآن قد نزلت ابتداء من غير سبب، ومن ذلك أكثر قصص الأمم السابقة وأنباء الغيب القادمة، وبيان أهوال القيامة والجنة والنار، والكثير من آيات الأحكام قد نزل أكثر ذلك ابتداء من غير توقف على سبب [55] .

إنّ سبب النزول يبين وجه الحكمة الباعثة على التشريع، إذ مما لاشك فيه أنّه ما من حكم لله تعالى أنزلهُ في كتابه أو على لسان نبيه (ص) إلا وفيه حكمة جاء النص ليراعيها، وذلك من حفظ مصلحة أو درء مفسدة، سواء أكان الحكم فقهيًّا أم أخلاقيًّا أمْ إعتقاديًّا [56] .

إنّ للقراءات القرآنية التي تعددت عند البعض وتوسعت إلى أكثر من (سبع) قراءات، أو انحصرت بواحدة عند غيرهم، فإن لذلك أثراً بالغاً في اختلاف التفسير في آيات الأحكام .

وبعد استقراء آيات الأحكام التي يرجع اختلاف المفسرين فيها ناشئ من تعدد القراءات يرجع إلى ثلاث مناشئ:

المنشأ الأوّل: يكون محط الخلاف فيه إلى تفاوت الأخذ بحجية القراءة الشاة من عدمها، فمن احتج بها فإنه حينها حتماً سيفسر النص القرآني على ضابطتها، ومن لا يحتج بأي من القراءات الشاذة فإنه سيفسر النص بعيداً عنها .

المنشأ الثاني: يكون الخلاف فيها راجعا إلى اختلاف علماء التفسير وفقه القرآن في توجيههم للقراءات المتواترة في الآيات فإنّهم يختلفون بينهم على تواترها عندهم والجمع بينها .

المنشأ الثالث: إنَّ الإشكال في هذا المنشأ هو أنّهُ مبني على عدم تواتر القراءة عند قوم وتواترها عند آخرين، فمن تواترت عندهُ قراءة ولم تتواتر عنده أخرى فإنهُ يفسر الآية في ضوء القراءة المتواترة فقط تاركاً القراءة التي لم تتواتر عندهُ، أما من تواترت عندهُ القراءتان في الآية أو القراءات فإنهُ يفر الآية في ضوء الاختلاف بين هذه القراءات عن طريق توجيهها وحمل بعضها على البعض الآخر .

خامساً: مذهب المُفسر الفقهي:

إنّ لمذهب المفسر الفقهي أثرهُ البالغ والواضح في اختلاف التفسير، وبالخصوص عن المذاهب الفقهية الأخرى .

سادسا: مذهب المفسر العقدي:

كذلك أيضا لمذهب المفسر العقدي (العقائدي)، أثرهُ الواضح في اختلاف التفسير

سابعاً: عصر المفسر: فإن لعصر المفسر أثرهُ البالغ في اختلاف التفسير من حيث: الفهم، المستجدات، والمستحدثات، الإشكاليات، المعطيات، المُؤثرات، العلوم، المشاكل والأزمات، الأوضاع العامة.

ثامناً: أثر السياق اللغوي في اختلاف تفسير النص القرآني:

فالسياق عن البعض حاكم، وعند غيرهم غير حاكم، وكذلك فإن البعض يعدهُ قاعدة تفسيرية مهمة، أما عند غيرهم فلا يعتبروه وهكذا .

إن دلالة السياق في اللغة العربية هو التتابع[57]، والسرد[58]، فبالأولى هي ارتباط الحديث بالكلام، وبالثانية هو سوق الحديث بأحسن سياق، ويقصد بهِ خصوص المقصود كما يقول العطار: ((قرينة السياق: هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه))[59]، ويأتي استعمال السياق كثيراً في عبارات وأقوال المفسرين والفقهاء؛ وحتى الأصوليين تباعا لقرينة، فلذا أنّ السياق يرشد إلى تبيين المجملات ويرجح المحتمل ويكون ذلك من خلال الاستعمال .

((فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإنّ كانت ذمّا بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، وإنّ كانت مدحا بالوضع، كقولهِ تعالى :﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾[60]))[61] .

مثال ما اختلفوا فيه بقرينة السياق:

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[62] .

نقتبس من هذا النّص المُبارك قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾[63] تركيب مُجمل لأنّ الزوج والولي كِلاهما يصلح أن يكون هو الذي بيدهِ عُقْدةُ النِكاح، فالولي هو الذي يُزَوجْ، والزوج هو الذي بيدهِ حلّ العُقدة بالطلاق أو بالاستمرار في عقد النِكاح، ولذلك اختلف المُفسرون في تعيين الذي بيدهِ عُقْدةُ النِكاح على اتجاهين:

الإتجاه الأوّل، اتفقوا على أن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح، وهو قول ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبو الزِناد وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شِهاب وأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم[64] ،واختاره ابن العربي والقرطبي والنحاس وابن عاشور والرازي والطبرسي والثعالبي[65] .

أمّا أصحاب الإتجاه الثاني، فقالوا: إنّ الذي بيدهِ عقدة النِكاح هو الزوج، وهو قول علي(رضي الله عنهُ)، وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري وأبي حنيفه وأحمد والشافعي في أصح قوليه[66]، فمن العلماء الذين اختاروا هذا الاتجاه هم: الطبري والجصاص وابن الجوزي والشوكاني وأبو السعود والآلوسي والنسفي والبيضاوي وأبو حيان والهراسي[67]، وكل فريق قد استدّل إلى ما ذهب إليّه بأدلة وبراهين يؤيد صحة ما أيده واختاره ، لذا فإن بعض علماء التفسير انتهجوا طريق السياق الذي سيقت له الآيات الكريمة مما دعاهم إلى ترك الأخذ بسبب النزول والاعتماد عليه، والعدول عنّهُ إلى معنى آخر لا يتضمنهُ .

تاسعاً: احتمالية التفاوت في وجود الآيات الناسخة و الآيات المنسوخة

فان احتمال وجود الناسخ والمنسوخ لها الأثر البالغ في اختلاف التفسير، فهناك من يقول بوجود الناسخ ومنسوخ القرآن، وهناك من لا يقبل بذلك، ومن قال بالنسخ اختلفت الآيات عنده في عددها وفي نوع النسخ الواقع فيها .

وكذلك احتمال الألفاظ واللغات الواردة في القرآن الكريم، لذا يورد كثير من الأصوليين المتكلمين هذا المبحث ضمن مباحث القرآن، ومن أهم هذه الألفاظ التي لها أثر في اختلاف الفقهاء: (اللفظ المشترك، والأمر والنهي، والعام، والخاص، والحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمقيد، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد ... إلخ

عاشراً: احتماليّة وجود العموم والخصوص[68]:

أولاً: تعريف العموم

_ العموم لغة: مصدر للفعل عَمَّ بمعنى شمل، فالعموم: الشمول، والعام: الشامل .
العموم اصطلاحاً: تناول اللفظ الموضوع وضعا واحدًا لجميع ما يصلح لهُ مِنْ الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر ، وهذا ما قال بهِ الزركشي[69] .

ثانيًا: التعريف بالخصوص

_ الخصوص لغة: مصدر للفعل خصَّ، والتخصيص والخصوص والإفراد، وإن تعريف صاحب اللسان: ((خَصه بالشيء يَخُصّه خَصًّا وخُصوصاً وَخصُوصيَّة وخُصُوصِيَّةً، والفتح أَفصح، وخِصّيصي وخَصَّصّه واخْتَصّه، أَفْرَدَهُ بهِ دون غيره))[70] .
_ الخصوص اصطلاحاً: كون العام مقصورا على بعض أفراده[71]، والمقصود بالقصر هنا هو قصر حكمه لا قصر لفظه بأنّ يكون مبني على بعض أفراده .

والباحث هُنا ليس بمعرض الكشف عن صيغ العموم أو الخصوص والدلالات القرآنية عليها وتوثيقها وشرحها بقدر ما يُريد إيصال فكرة الاختلاف في هذا العنوان ومدى تأثيرهِ بيّن المفسرين.

ومن هنا ان اختلاف المفسرين في مصطلحي العموم والخصوص هو مما أرادهُ الله تبارك وتعالى في كتابه الحكيم يقول، مثلاً قولهِ (جل شأنهُ) : ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴾[72] .
أن الله تعالى حرم الزواج من المشركات، فهل يقصد نساء أهل الكتاب وهن من اليهود والنصارى ؟ أم المشركات اللاتي لسن على ذمة دين سماوي ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يستخلص في عدة أقوال:
القول الأوّل: لا يدخل نساء أهل الكتاب في هذهِ الآية أصلا، فهي من العام المراد به الخصوص، لأنّ الاستعمال القُرآني لكلمة (المشركين) و (المشركات) إنّما يكون في أهل الأوثان، أما أهل الكتاب فلا يدخلون تحت كلمة (المشركين) و (المشركات) في الاستعمال القُرآني ، وإنّما يدخلون تحت لفظ (أهل الكتاب)[73]، كقولهِ: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾[74]، وقولهِ تبارك وتعالى: ﴿ **مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَاللّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴾[75] ،وقد قال بهذا القول قتادة وسعيد بن جبير واختار الطبري والجصاص والزمخشري وصاحب المنار[76] .
القول الثاني: أنَ هذهِ الآية عامة في نساء أهل الكتاب وغيرهن من المشركات، وذلك لأن حقيقة الشرك مُتحققة فيهن لأنهن يقلن بأن العزيز ابن الله والمسيح ابن الله وغير ذلك، وكما أنّ أصحاب هذا الإتجاه انقسمت آرائهم لثلاث:
الاتجاه الأوّل: من استدرك برأيه على أنّها مخصصة لا عامة بقول الحق : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[77] ، فقال فيهِ ابن كثير والبيضاوي والشوكاني وابن الجزري والسيوطي وابو حيان وابن العربي والرازي[78] .
الاتجاه الثاني: سياق هذهِ الآية تعتبر من الآيات المنسوخة ولكن نَسْخُها جزئيًّا لا كُليًّا ، خير من مثل هذا الإتجاه هم: البغوي، والأوزاعي والآلوسي ابن عباس وسفيان الثوري والقرطبي وابن حزم وابو السعود والخازن ومالك[79] .

القول الثالث: وهو أنّ هذهِ الآية عامة غير مُخصصة ولا منسوخة ، ولا يحل نكاح نساء أهل الكتاب ، وآية المائدة إنّما المقصود بِها النساء اللاتي كُنَّ أهل الكتاب ثُمَّ آمن، أو أن آية المائدة منسوخة بآية البقرة، وأهم من نهج هذا الاتجاه هم: ابن عمر وابن عباس وقال به الشيعة الاماميّة والزيدية[80] .

إحدى عشرة: احتمالية التفاوت بين الحقيقة والمجاز عند المفسرين[81]:

إنّ لمسألة وجود مجاز في القرآن وما هو نوعه، وما هو المراد به الأثر الواضح في اختلاف التفسير عموماً، واختلاف التفسير في آيات الأحكام بشكل خاص، فالكل لم يقل بوجود مجاز في القرآن، وهناك من جعلهُ مجازاً خاصاً بالقرآن الكريم لا يشبه المجاز العادي وأطلق عليه مصطلح (المجاز القُرآني)، فنرى مرة أن قسم من المفسرين يأخذون سياق النص على الحقيقة، ومرة أُخرى على المجاز وتارة ثالثة على الحقيقة والمجاز معاً .

اثنا عشر: أثر حروف المعاني في اختلاف المفسرين

يقول الفيروز آبادي: ((الحَرْفُ من كُلّ شيء طرفه، وشفيره، وحده، والحرف من الجبل: أعلاه المُحَدَدْ))[82] .

كما أنَّهُ يُطلق لأمرين:

الأمر الأوّل: أحد حروف التهجي

الأمر الثاني: ما يقابل الفعل والاسم في أقسام الكلمة ...، فإن اقترنت في نفسها فهي اسم، واقترنت بزمان فهي فعلاً، وإن دلت على غيرها لا بنفسها فهي الحرف[83] .

إنّ لحروف المعاني الأثر الهام في تعدد آراء المفسرين عند تفسيرهم للنص القرآني المتضمن لحكماً شرعيًّا، لذا لا يخفى على القارئ لكتب التفسير تعدد الآراء التفسيرية والسبب فيها لتعدد معاني هذه الحروف مما يعكس مسألة الاختلاف بينهم وهذا أيضًا لهُ الصلة المُباشرة في قسم الحقيقة والمجاز فنرى أكثر المفسرين يلجأ لقاعدة الترجيح بين المعاني المتعددة .

إنّ ما اختلفوا فيه المفسرون عدة حروف ومنها (ما)، وتفاوتت الآراء فيها وهنالك من قال أنّها اسمية ومن قال أنها حرفية، ومن قال أنّها موصولة، وقد تكون نكرة موصوفة، وتارة تعجبية إلى أن وصلت (6) حالات غير ما ذكرناه، ونرى هنا اتساع دائرة الخلاف في الرأي من خلال حرف واحد فكيف بباقي الأحرف؟

<u>مثال ذلك:</u>

قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً** ﴾[84] ، ونجمع الاختلاف فيها على قولين:

القول الأوّل: (ما) اسم موصول بمعنى (مَنْ) وعليه فالآية تنهى المؤمنين عن نكاح زوجات الآباء وتكون من (النساء) متعلقة بالفعل نَكَحَ ، وهذا قول جماهير المُفسرين من السلف والخلف .

القول الثانيّ: (ما) مصدرية، فيكون معنى الآية لا تنكحوا من النساء نِكاح آبائكم الباطل، وتكون من (النساء) متعلقةً بالفعل (تنكحوا) ، وهذا هو مذهب الإمام الطبري .

ثلاثة عشر: حديث النبي والمعصوم وأثرهُ في اختلاف استنباط الحكم الشرعي

<u>تعريف الحديث لغة</u>: الحديث ضد القديم، وحدث الشيء حدوثاً؛ أيّ تجدد وجوده فهو حادث وحديث، والحديث ما يتحدث به وينقل[85] .

تعريف الحديث اصطلاحاً: إن تعريف الحديث عند الاصطلاحيين: ((هو ما أُضيف إلى النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير أو صفةً خِلْقيّة أو خُلُقيّة))[86] .

كذلك الباحث هنا ليس بصدد تفريق أنواع الأحاديث وتمييز الأحاديث التي تنضوي تحت هذا التعريف من الاحاديث التي تدخل في هذا السياق، إضافة لذلك الأطناب في التبيان ترك الباحث ضوابط حجية السنة .

المثال الأوّل:

قال تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[87] .

إنّ رُؤى المفسرين تفاوتت عندما فسروا هذا النص والذي تعلق في حكم صيام المسافر وكذلك المريض إذا أرادا الصيام برأيين[88] :

الرأي الأوّل: افطار الشخص عند السفر أو في حالة المرض رخصة فإن شاء المريض أو المسافر صاما وإن أراد الافطار أفطر وهذا قول جماهير المفسرين و الفقهاء .

الرأي الثاني: الافطار في السفر والمرض عزيمة ولا يجوز للمريض أو المسافر أنّ يصوم،وإذا صام وجب عليهِ قضاء هذا اليوم ، وهذا مذهب الشيعة الإمامية والظاهرية وأخذ بهِ أبو حيان في النهر وأخذ بهِ مفسرو الشيعة، واستدلوا لذلك بما روي عن رسول الله (ص): ((يس من البر الصوم في السفر))[89] .

الخاتمـــــــة

ويمكن في نهاية هذهِ الجولة البحثية الممتعة في أمواج الاختلاف الهادف والبناء في الفكر القرآني من قبل المفسرين أن يخرج الباحث بأهم النتائج الهامة التي توصل لها :

النتائج:

ان الخلاف أوّل تصدرهِ كان في زمن الصحابة في حياة النبي (ص) يسيرا، واشتد كثيرا بعد وفاته (ص)، وكان أغلب خلافهم واقع في الفروع وإلى هذا اليوم لا زال .

بين حين وآخر نلمح أنّ بعض المفسرين قد تأثروا بأفكار ومعتقدات مذاهبهم حينما اتجهوا لتفسير النصوص عامة وآيات الأحكام خاصة، مع هذا أنّ الباحث لا يدعي ذلك جزماً بأن ذلك ما لمسهُ عند مطالعتهِ لتفاسيرهم ومعرفتهُ بمعيار المعتد في التفسير، ولربما أن ما وصل إليه المفسر من خلال اشتغاله بالقرآئن قد وافق مذهبهُ .

(1) معرفة السياق القُرآني للتعريف بآيات الأحكام، وبإعتبارهِ دستورا خالداً للمسلمين؛ بل للعالم أجمع، وهذا ما أكدهُ تعالى بقوله: ﴿ **وانزلنا الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾ (سورة النحل: 89)، ولذا أن الله تبارك وتعالى فصل اعمال الإنسان بين حلال وحرام ومباح ومندوب ومستحب .

(2) إن من جملة ما اختلف فيه المفسرون لآيات الأحكام هو أنّهم لم يفسروا على وتيرة واحدة، منهم من فسر النص القرآني بشكل قطعي ومنهم من فسر ظنياً لعدم اتضاح الرؤية لهُ من خلال نقص القرآئن المعتمدة وان لتفاوت الفهم بين العلماء هو محل خلاف في تفسير القرآن الكريم، ويبقى هذا صحيحا ويؤخذ ويعتدّ بهِ ما دام ضمن القواعد التفسيرية المُتعارف عليها

(3) الإلمام بالقواعد والأسس التي بها يتم معرفة وتمييز آيات الأحكام، والإحاطة بالأُسس التفسيريّة التي يعتمدها المفسر في عرضهُ لآيات الأحكام، وبذلك يفهم النص فهماً صحيحا تاماً واستنباطه للحكم الشرعي مراعاة للمقصد الإلهي .

الهوامش والحواشي

1) سورة ال عمران: الآية، 7 .
2) سورة التوبة، الآية، 32 .
3) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(260هـ_ 360هـ) : **المعجم الكبير**، حققه وخرج أحاديثهُ: حمد عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (1404م)، 1/ 667 .
4) الصاحب اسماعيل بن عبد (326هـ_ 385هـ): **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1414هـ_ 1994م)، 10/ 472 .
5) معجم الفروق اللغوية، 368 .
6) أنظر: البستاني، بطرس(1883م) **: محيط المحيط** ، مكتبة لبنان، 20 .
7) الجرجاني، الشريف علي بن محمد : **التعريفات**، دار احياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، (2003م)، 102 .
8) سورة الشعراء: الآية، 128 .
9) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ، 1/ 282 .
10) فتح الله، أحمد: **معجم الفاظ الفقه الجعفري**، مطابع المدوخل، الدمام، ط1، سنة (1415هـ_ 1995م)، 22 .
11) الجرجاني، الشريف علي بن محمد : التعريفات، 32 .
12) ابن منظور: لسان العرب، 1/ 200 .
13) الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت 1094هـ) : **الكُلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 220 .
14) العسكري، مرتضى: المصطلحات الإسلامية، 104_ 105 .
15) المصباح المنير، مادة "حكم"، 145، وأنظر : الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة (1995)، مادة "حكم" ، 988 .
16) الرازي، الإمام محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلاميّة، ط1، 1404هـ، 1/ 107 .
17)انظر: الآمدي، علي بن محمد : **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، (1424هـ_ 2003م)، 1/ 90 .
18) أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: **البحر المحيط**، دار الكتبي، 8/ 230
19) اليزدي، محمد: **فقه القرآن**، مطبعة اسماعيليان، قم، (1414 هـ) ، 1/ 8 .
20) الذهبي، محمد حسين: **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت)، 2/ 432 .
21) أنظر: الطوسي، محمد بن الحسن: **التبيان في تفسير القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، 2/ 378 _ 379 .
22) أنظر: الطهراني، محمد محسن: **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، دار الأضواء، بيروت، ط 3، (1403 هـ_ 1983م)، 1/ 42 .
23) وهذه رواية عن الكليني في الصحيح عن أبيّ بصير عن أبيّ جعفر الصادق (ع)، الشيخ الكليني: الكافي، ط الاسلاميّة، باب النوادر، فضل القرآن ح:2، 2/ 628 .
24) سورة الأنعام: الآية، 38 .
25) سورة النحل: الآية، 98 .
26) المازندراني: شرح أُصول الكافي، 2/ 275 .
27)ينظر: الأصول الأصليّة والقواعد الشرعيّة، 1/ 94_ 95 .

28) الدروس، 2/ 65.
29) أنظر: المصدر السابق، 1/ 94_ 95 .
30) انظر: مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد، 15/ 7_ 42/ الانتصار: 492 .
31) ينظر: المحسي، فخر الدين بن الزبير: شرح (**نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لأبن عاصم الغرناطي المالكي**، الدار الأثرية، عمان_الأردن، ط1، سنة (2007م)، 821 .
32) الولاتي، محمد يحيى: **فتح الودود على مراقي السعود**، عالم الكتب للطباعة والنشر، (د. ط)، سنة (1992م) ، 190 .
33) الزركشي: البحر المحيط ، 8/ 157 .
34) أنظر: خلاف، عبد الوهاب: **علمُ أُصولِ الفقه**، مكتبة الدعوة_ شباب الأزهر، دار القلم، القاهرة، ط8، 229 .
35) سورة البقرة: الآية، 180 .
36) سورة النساء: الآية، 11 .
37) الكشر، محمد: **أهم أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية**، مجلة الشهاب، الجامعة الأسمرية الإسلامية_ ليبيا، سنة (2021م)، المجلد 7،العدد 1، ص20 .
38) ينظر : الزركشي، بدر الدين : **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، القاهرة، ط3، سنة (2005م) ، 8/ 160 .
39) سورة البقرة: الآية، 34 .
40) ينظر: الشافعي، سعد الدين التفتزاني: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة (1996م)، 1/ 68 .
41) ينظر : الزركشي، بدر الدين : البحر المحيط، 8/ 162 .
42) سورة البقرة: الآية، 282 .
43) السورة نفسها: الآية، 283 .
44) سورة المائدة: الآية، 2 .
45) سورة البقرة، الآية، 222 .
46) السورة والآية نفسها .
47) أبو ناجي، عبد السلام: علم أصول الفقه والحكم في الإسلام، 119_120 .
48) الأصفهاني، الراغب: **مفردات القرآن**، دار القلم – الدار الشاميّة، ط1، 1992م، 799 .
49) سورة الصافات: الآية، 177 .
50) الصاوي، أحمد المالكي: **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، تحقيق: مصطفى أفندي، دار الكتبي، ط1، (1318هـ)، 3/ 431 .
51) العتابي، ليث: **منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام**، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، النجف الأشرف، ط1، 1440هـ_ 2019م، ص74، نقلاً عن الزرقاني، الشيخ محمد عبد العظيم: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1/ 95 .
52) الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث**، دار المعرفة_ لبنان، 3/ 177 .
53) النهاية في غريب الحديث، 4/ 30 .
54) ابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد: **منجد المقرئين ومرشد الطالبين**، مكتبة القدسي، ط1، 13/ 1416 .
55) ينظر: علوم القرآن، 46 .
56) عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، 97/1 .
57) أنظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (س و ق)
58) أنظر: أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب،
59) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، 1/ 30 .
60) سورة الدخان: الآية، 49 .

61) وهذا ما قال به عبد العزيز بن عبد السلام في كثير من مواضع البحث
62) سورة البقرة: الآية، 237 .
63) السورة و الآية نفسها .
64) انظر: جامع البيان، 2/ 542 .
65) الجامع لأحكام القرآن، 3/ 207 .
66) الجصاص: أحكام القرآن، 1/ 600 .
67) المصدر نفسه، الجزء والصفحة .
68) العتابي، ليث: منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام، 50_ 54 .
69) انظر: الزركشي: البحر المحيط ، التفريق بين العام والخاص ، 4/ 8 .
70) ابن منظور: لسان العرب، 7/ 24 .
71) انظر: المصدر نفسه، 4/ 324 .
72) سورة البقرة: الآية، 221 .
73) العتابي، ليث: منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام ، 189 .
74) سورة المائدة: الآية، 5 .
75) سورة البقرة: الآية، 105 .
76) العتابي، ليث: منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام ، 189، نقلاً عن : الجصاص: أحكام القرآن، 1/ 456 .
77) سورة المائدة: الآية، 5 .
78) العتابي، ليث: منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام ، 189 .
79) المصدر نفسه ، 189، نقلا عن: الجامع لأحكام القرآن، 3/ 67 .
80) انظر: جامع البيان، 2/ 377 .
81) المصدر نفسه والصفحة .
82) الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة (حرف)، 719 .
83) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك مع حاشية الخضري، 1/ 16 .
84) سورة النساء: الآية، 22 .
85) أنظر: ابن منظور : لسان العرب، مادة (حديث وحدّث)، 2/ 131 .
86) ينظر: عتر، نور الدين: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط3، سنة 1992م، ص26 .
87) سورة البقرة : الآية، 185 .
88) العتابي، ليث: منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام ، 338 .
89) النسائي: كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر .

المراجِعُ والمَصادِرُ

أوّلاً : القرآن الكريم

ثانيًا: المصادر والمراجع

1_ الآمدي، علي بن محمد : **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط1، (1424هـ_ 2003م) .
2_ الأصفهاني، الراغب: مفردات القرآن، دار القلم – الدار الشاميّة، ط1، 1992م .
3_ البستاني، بطرس(1883م) : **محيط المحيط** ، مكتبة لبنان .
4_ الجرجاني، الشريف علي بن محمد : التعريفات، دار احياء التراث العربي، بيروت_ لبنان، (2003م).
5_ ابن الجزري، أبي الخير محمد بن محمد: منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مكتبة القدسي، ط1 .
6_ خلاف، عبد الوهاب: علمُ أُصولِ الفقه، مكتبة الدعوة_ شباب الأزهر، دار القلم، القاهرة، ط8 .

7_ الذهبي، محمد حسين: التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ت) .
8_ الرازي، الإمام محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلاميّة، ط1، 1404هـ .
9_ الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة_ لبنان .
10_ الزركشي، بدر الدين : البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط3، سنة (2005م) .
11_ الشافعي، سعد الدين التفتزاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة (1996م) .
12_ الطوسي، محمد بن الحسن: التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت) .
13_ الطهراني، محمد محسن: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء، بيروت، ط 3، (1403 هـ_ 1983م)
14_ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(260هـ_ 360هـ) : **المعجم الكبير**، حققه وخرج أحاديثهُ: حمد عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (1404م)، 1/ 667 .
15_ الصاوي، أحمد المالكي: **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، تحقيق: مصطفى أفندي، دار الكتبي، ط1، (1318هـ)، 3/ 431 .
16_ الصاحب اسماعيل بن عبد (326هـ_ 385هـ): **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1414هـ_ 1994م)، 10/ 472 .

17_ العتابي، ليث: منهج التفسير الإجمالي في تفسير آيات الأحكام، مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة، النجف الأشرف، ط1، 1440هـ_ 2019م .
18_ الفيروز آيادي، محمد بن يعقوب : القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، سنة (1995) .
19_ فتح الله، أحمد: معجم الفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدوخل، الدمام، ط1، سنة (1415هـ_ 1995م) .
20_ الكفوي، أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت 1094هـ) : **الكُلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 220 .
21_ المحسي، فخر الدين بن الزبير: شرح (نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لأبن عاصم الغرناطي المالكي، الدار الأثرية، عمان_ الأردن، ط1، سنة (2007م) .
22_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري: لسان العرب، دار صادر، بيروت .
23_ اليزدي، محمد: فقه القرآن، مطبعة اسماعيليان، قم، (1414 هـ) ..
24_ الولاتي، محمد يحيى: فتح الودود على مراقي السعود، عالم الكتب للطباعة والنشر، (د. ط)، سنة (1992م) .
محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1 .

ثالثاً: المجلات العلميّة

1_ مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد، 15/ 7_ 42/ الانتصار: 492 .
2_ الكشر، محمد: **أهم أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية**، مجلة الشهاب، الجامعة الأسمرية الإسلامية_ ليبيا، سنة (2021م)، المجلد 7،العدد 1 .